

قانون رقم ٣ لسنة ٢٠٠٠

بتعديل بعض أحكام قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصل

ال الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف فقرة أخيرة إلى المادة (١٠) من قانون نظام السلك الدبلوماسي والقنصل
ال الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ، نصها الآتى :

« ولرئيس الجمهورية أن يعين - وفقاً لاعتبارات الصالح العام التي يقدرها ،
ودون التقيد بحكم المادة (٧٨) من هذا القانون - سفراً ، بجمهورية مصر العربية بالخارج .
ويحدد قرار التعين المدة ومعاملة المالية » .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ ذي القعده سنة ١٤٢٠ هـ
(الموافق ١٤ فبراير سنة ٢٠٠٠ م) .

حسني مبارك